٤٥١- عن: حبيب بن صالح الطائي مرسلا: كان رسول الله ﷺ إذا دخل المرفق لبس حذاءه، وغطى رأسه. أخرجه ابن سعد، قال الشيخ: حديث حسن لغيره، كذا في العزيزي (٣:١٢٥).

٤٥٢- عن: حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها مرفوعا: كان ﷺ يجعل يمينه لأكله وشربه ووضوئه وثيابه وأخذه وعطاءه، وشماله لما سوى ذلك. أخرجه أحمد بإسناد صحيح (العزيزي ٣:١٥٤) قلت: وابن حبان والحاكم أيضا.

٤٥٣- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لطهوره وطعامه، وكانت اليسرى لخلائه وما كان من أذى. رواه أحمد أبو داود والطبراني من حديث إبراهيم عن عائشة، وهو منقطع، ورواه أبو داود في رواية أخرى موصولا اهـ (التلخيص الحبير ١:٤١).

قوله: "عن حبيب بن صالح إلخ" قلت: فيه دلالة على ندب لبس الحذاء عند دخول المرفق، أي الخلاء، صونا للرجل عما عسى أن يصيبها وعلى استحباب تغطية الرأس حياء من الله تعالى، لأن هذا المحل معد لكشف العورة، كذا في العزيزي وشرح الحفني (١: ١٢٥) قلت: فالمراد تغطية الرأس بنحو رداء أو بمنديل، لأنه هو المتعارف عند الحياء لا بنحو القلنسوة فحسب فليتأمل.

قوله: "عن حفصة إلخ" قلت: معناه أنه ﷺ كان يجعل يمينه لما لا دناءة فيه من الأعمال، وشماله لما سوى ذلك مما لا تكريم فيه، قال العيني في العمدة: وقال الشيخ محي الدين: هذه قاعدة مستمرة في الشرع وهي أن ما كان من باب التكريم والتشريف كلبس الثوب والسراويل والخف ودخول المسجد والسواك والاكتحال وتقليم الأظفار وقص الشارب وترجيل الشعر ونتف الإبط وحلق الرأس والسلام من الصلاة وغسل أعضاء الطهارة والخروج من الخلاء والأكل والشرب والمصافحة واستلام الحجر الأسود وغير ذلك مما هو في معناه يستحب التيامن فيه، وأما ما كان بضده كدخول الخلاء والخروج من المسجد والامتخاط والاستنجاء، ووضع الثوب والسراويل والخف وما